

6688 - هل يجوز أن نعلي صلاة العشاء في الساعة الثالثة؟ - نور

على الدرب

صالح اللحيدان

هل يجوز أن نعلي صلاة العشاء في الساعة الثالثة وما على الذي يقدم الصلاة عن الساعة الثالثة؟ هل يؤديه على ذلك أم لا الجواب أن

النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

بين مواقيت الصلوات الخمس وجاء في الحديث الصحيح لما سئل أي العمل أفضل قال الصلاة لوقتها فسر العلماء ذلك أنه لأول وقتها

وجاء في خصوص صلاة العشاء وقد تأخر في مرة من المرات - [00:00:19](#)

حتى نعس الناس ونودي نام النساء والصبيان فخرج صلى الله عليه وسلم وقد مضى هزيع من الليل فقال لولا أن أشق على امتي أو

كلمة نحوها امرتهم بالصلاة هذه الساعة - [00:00:40](#)

وذلك عند مضي قريب ثلث الليل الأول فتأخير صلاة العشاء إلى أن يمضي ثلاث ساعات من الليل أن كان القصد به التوقيت الغروبي.

نعم. فلا محذور في ذلك ولا حرج - [00:00:56](#)

وهو عند قصر الليل يبلغ في حدود الساعة في حدوده مضي ثلث الليل الأول. وأما أن كان القصد بذلك الساعة الثالثة بالتوقيت الزوالي أي قبيل الفجر ولا شك أن من أخرها إلى هذا الوقت قد أساء أساءة بالغة أن كان لغیر عذر فقد أخرها إلى وقت الاضطراب الذي

هو قبيل - [00:01:12](#)

الفجر. نعم. بوقت قليل. ويعتبر قد أسى وتساهل بأمر صلاته. وفر وأضاء أول وقتها وأضاع البركة الذي فيه لأن البركة إنما تكون في

أول الوقت إلا ما أذن فيه الشارع صلى الله عليه وسلم بأن يتأخر عنه كتأخير صلاة الظهر في شدة الحر إذ قال - [00:01:37](#)

صلى الله عليه وسلم أنه في ذلك أبردوا فإن شدة الحر من فيح جهنم. نعم. فتأخير الصلاة إلى الساعة الثالثة بالتوقيت الزوالي إخلال

بأمر الصلاة وتأخير لها عن وقتها وإن كان أماماً ولكن لا اعتقد أن أماماً يفعل ذلك لا يحل للمسلم أن يعتمد الاستمرار على هذا العمل -

[00:01:57](#)

وإن أخرها إلى ذلك لأمر ضروري آ اضطره إلى ذلك فارجو أن لا يكون بذلك حرج وبالله التوفيق - [00:02:18](#)